الملكية الفكرية : (الحصة الأولى) : الإثنين 26 أكتوبر 2016.

** هذه المادة ترتبط بنظرية الحق، لأنه لا قيمة للحق إذا لم تكن هناك وسيلة لحمايته، ولأن الحق هو الموضوع الذي يحتاج للحماية.

تقسيمات الحق :

الحق :

- **سياسية :** * هي مجموعة الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عنصرا في جماعة سياسية، أي جماعة منظمة تخضع لنظام معين وسلطة معينة.
- **غير سياسية :** * هي جميع الحقوق التي تثبت للشخص أيا كان موضعه في المجتمع، وهي حقوق تثبت لجميع البشر.
  - **حقوق عامة :** * هي التي تثبت للشخص بموجب آدميته، وهي: حقوق الإنسان (في القانون الدولي)، والحقوق الطبيعية (في جانب الفلسفة).
  - **حقوق خاصة :** * هي حقوق تثبت للأشخاص ولكن لكل حسب وضعيته :
    - **حقوق الأسرة :** * هي التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في أسرة (حق: النسب، البنوة).
    - **الحقوق المالية :** * هي حقوق تثبت للشخص في كل ما يمكن تقويمه بالمال :
      - **حقوق عينية :** * هي حقوق تثبت على شيء مادي، أن يكون قابلا للتقويم، وهي سلطة يقرها القانون على شيء معين، والسلطة تتمثل في :
        - حق الاستعمال
        - " الاستغلال
        - " التصرف (مادي / قانوني)
      - **حقوق الشخصية (الالتزام) :** * هي رابطة قانونية بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين، وهو مطالب بـ :
        - القيام بعمل.
        - الامتناع عن عمل.
        - تسليم شيء.
      - **الحقوق الذهنية (= الأدبية = المعنوية) :** * التسمية الأكثر شيوعا هي الحقوق الفكرية، وميزتها :
        - أنها لا ترد على الأشياء المادية.
        - لا تمثل رابطة قانونية. ولمفاهيم : حقوق تثبت للشخص على ما ينتجه فكره وعقله.

* **ملاحظة :** الحقوق الفكرية لم يكن يعترف بها سابقا كحقوق مستقلة بحد ذاتها، ولهذا البعض اعتبرها من :

1 - **من الحقوق العينية :** وحجتهم : أنها حقوق يمكن استغلالها والتصرف فيها + أنها حقوق مالية يمكن أن تقوم بالمال، وبالتالي فالحقوق الفكرية تندرج ضمن طائفة الحقوق العينية.

النقد : حقوق الملكية الفكرية هي : حقوق مجردة لا يمكن إدراكها بالحواس ولا يمكن استعمالها، مثلا : من يؤلف قصيدة شعرية لا يمكنه استعمالها بل لابد من نشرها وعرضها على الجمهور حتى تكتسب أهميتها. +

حقوق الملكية الفكرية : حقوق مجردة - قيمتها في نشرها وليس في حيازتها - لها طابع التأقيت.

الحقوق العينية : حقوق مادية - أهمية حيازتها - لها طابع أبدي.

ج- من الحقوق الشخصية: لأن الحق الشخصي هو رابطة قانونية بين شخصين، وهذه العلاقة هي علاقة معنوية غير مجسدة، وكذلك الحقوق الفكرية هي حقوق معنوية، وأيضا كلاهما له طابع التأقيت، وبالتالي: الحقوق الفكرية هي حقوق شخصية.

النقد: صحيح أن الحقوق الفكرية هي حقوق معنوية ولا خلاف في ذلك، ولكن بصورة مختلفة، لأن الحقوق الشخصية فيها دائن ومدين، وحقوق الملكية الفكرية فيها دائن (صاحب الحق) ولا يوجد مدين محدد، وإنما نجد الجمهور.

النتيجة: الملكية الفكرية هي نظام قانوني خاص بحقوق مستقلة بذاتها.

** وهكذا نكون قد توصلنا إلى التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي، وأين تصنف حقوق الملكية الفكرية.

تعريف حقوق الملكية الفكرية:

* هي تلك الحقوق التي تترتب للإنسان على ما ينتجه عقله وأفكاره (= هي تلك الحقوق المرتبطة بالإبداعات الفكرية).

"الإنتاج الفكري لا يخرج عن مجالين كبيرين":

* مجال مرتبط بـ: "الآداب والفنون": فتنشأ له حقوق تتناسب مع الإنتاج الفني تسمى بـ: "الحقوق الأدبية والفنية": = حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

* مجال مرتبط بـ: "الصناعة والتجارة والتكنولوجيا"، يسمى بـ: "حقوق الملكية الصناعية والتجارية".

*** التمييز بينهما: الإنتاج الفني والأدبي مرتبط بالعاطفة ويصعب تجسيده ماديا. والمجال الصناعي والتجاري له طابع تقني.

* ملاحظة هامة: حقوق الملكية الفكرية موجودة ومرتبطة بظهور الإنسان، لكن حماية هذه الحقوق وإيجاد نظام قانوني يحميها تأخر إلى حدود القرون الوسطى

* ملاحظة أخرى:

النباتات:

* موسمية: مدة حمايتها 20 سنة.
* الأشجار + الكروم: مدة حمايتها 25 سنة.

** الابتكارات المرتبطة بعالم الأحياء النباتية (النباتات) تندرج ضمن حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

الملكية الفكرية (الحصة الثانية):

I/ حق المؤلف والحقوق المجاورة:

- هذه الحقوق ترتبط بالإنتاج الفكري، فهي نتاج فكري ومجاله الفنون والآداب"، ولتمييزها نستعين بتخصصات أخرى كعلم النفس أو علم الاجتماع ⇐ عالم الفنون والآداب يرتبط بالجانب العاطفي والتخيلي = عالم غير محدود ⇐ إنتاج لا يمكن التنبؤ به.
- وهذا الموضوع لصيق بوجود الإنسان.
- حقوق المؤلف هي حقوق الملكية الأدبية والفنية، وقد وجدت منذ وجود الإنسان الأول، أما القواعد القانونية الحاكمة لهذا الجانب فقد تأخر ظهورها إلى العصور الوسطى ⇐ المنظومة القانونية التي تحمي المؤلف تأخرت إلى القرون الوسطى.
- حقوق المؤلف عرفتها الكثير من الحضارات القديمة، ففي الحضارة العربية والإسلامية أبرز مجال برع فيه العرب هو الشعر والخطابة (المعلقات السبع...).
- فحق المؤلف كان معترفا به اجتماعيا أو أخلاقيا في الحضارات القديمة، لكن لم تكن هناك قواعد قانونية تؤطره وتؤكده وتحميه.
- حقوق المؤلف تقوم على عنصرين: مادي (مالي) + أدبي (معنوي) ⇐ هذان العنصران كانا موجودين في العصر القديم في الحضارات القديمة، وكان هناك عنصر حماية اجتماعي لها، فالاعتداء في ذلك الوقت كان موجودا، ولكن لم تكن هناك قواعد لحماية ما جاء به هذا المؤلف، ولكن كان هناك استهجان فقط.
- العنصر المالي حاليا أصبح يتمثل في السلعة التي نبيعها على عكس الماضي الذي لم يكن واضحا كما هو الآن، فكان التكريم للشاعر من طرف الملك أو السلطان ⇐ كانت وسائل الحماية اجتماعية وليست قانونية (القبيلة تتبرأ من الجاني مثلا) ⇐ بقي الأمر على ذلك ربما لأن الاعتداء كان محدودا في مداه وأثره وليس كما هو الآن.
- مع التطور ظهرت المطبعة، وبظهورها أصبح من السهل إنجاز نسخ عديدة من المصنفات، ومن هنا بدأت تحيط بالمؤلفين.
- فتدخل الأمراء لحماية أصحاب المطابع وليس حماية المؤلفين، وبقي الأمر كذلك إلى أن تنبه الفقهاء على أن: الاعتداء هو على صاحب الحق وليس على مستعمل الحق، من هنا بدأت تظهر قواعد قانونية تكفل الحق لحماية حق المؤلف وليس أصحاب المطابع، إلى أن ظهرت فكرة الدولة المركزية وبدأت توضع القوانين الخاصة لحماية حق المؤلف.

** نفس القواعد التي وضعها المشرع الفرنسي بالنسبة لحقوق المؤلف أصبحت سارية في الجزائر بحكم أن الجزائر كانت مقاطعة فرنسية.

** سنة 1857: أول قانون خاص بحقوق المؤلف بقي مطبقا إلى غاية 1957 أي لمدة قرن،

** نص خاص بالرسوم والنماذج لسنة 1902.

** في هذه الفترة ظهر شيء جديد من الابتكارات لم يكن لحق المؤلف أن يشمله وهو ما يسمى بالحقوق المجاورة، وهذه الحقوق كانت نتيجة الوسائل التي ظهرت من أدوات تسجيل ونسخ...الخ، وهي حقوق تتعلق بحقوق المؤلف ولكنها تبقى حقوقا مستقلة بذاتها، وهي لا تخرج عن 3 أنواع:

1- حقوق المؤدين والعازفين. 2- حقوق منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية. 3- حقوق هيئات البث السمعي والسمعي البصري.

** مثال: شخص كتب قصيدة هنا له حق المؤلف، وبعدها يأتي شخص آخر ويغني هذه القصيدة هنا يدخل ضمن الحقوق المجاورة.

** الحقوق المجاورة: تنظيمها كان سنة 1957 في فرنسا، وهي حقوق وجدت لخدمة الحقوق الأصلية وهي حقوق المؤلف.

** سنة 1956 ⇐ اتفاقية روما من أجل الحماية الدولية لحقوق المؤلف.

** بالنسبة للجزائر أخذت بما جاء به المشرع الفرنسي إلى غاية 1973 ⇐ وضع أول قانون لحقوق المؤلف وقد كان بموجب أمر رئاسي. بقي مطبقا إلى غاية سنة 1997 ثم تم إلغاؤه واستبدل بالأمر الحالي 05/03 الذي نص على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

** ملاحظة: 1973: المشرع نص فقط على حماية حق المؤلف. أما في 1997 و 2003 فقد نص على حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة معا.

** هناك مراسيم تنفيذية: 05/358 + 05/316 + 05/356 (تتعلق بالديوان الوطني لحقوق المؤلف).

الملكية الفكرية (الحصة الثالثة): الأربعاء 09 نوفمبر 2016

** حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

** حقوق المؤلف تتعلق بإبداعات أصلية، ولكن مع التطور التكنولوجي ظهرت إبداعات جديدة ليست ذاتية وإنما تستند على حق المؤلف وتسمى بالحقوق المجاورة، وتظهر في 3 حالات:

1- مجال المؤلفين المؤدين والعازفين: مثلا الفنان المؤدي لقصيدة شعرية هو مرتبط بالشاعر الذي قالها (حق المؤلف)، ⇐ المغني المؤدي والملحن كلاهما يعتبران صاحبا حق مجاور.

2- مجال الحق الذي يثبت لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية: هنا الذي قام بالتسجيل له حق مجاور مهما كانت الدعامة: أشرطة، USB، أشرطة سينمائية.

3- مجال هيئات البث: التي قد تكون سمعية (المذياع) أو سمعية بصرية (كالتلفاز)، هنا نكون بصدد حقوق مؤلفة موجودة تقوم هيئات البث بنقلها للجمهور عبر الموجات الأثيرية؛ وبالتالي فهيئات البث صاحبة حق مجاور.

** بالنسبة للقواعد التي تحكم: هناك مبادئ واحدة تسري على حق المؤلف والحقوق المجاورة موجودة في التشريع الجزائري. سنة 1973 ظهر أول تشريع خاص بحماية حق المؤلف ولم تكن الحقوق المجاورة مشمولة بالحماية، ولكن المشرع تنبه ونص عليها عند صدور الأمر 1997 حيث أضاف الحقين معًا، وتم استبدال هذا الأمر الأخير (1997) في سنة 2003 تحت رقم الأمر 05/03 وهو الساري حاليًا.

** ومن باب الحديث عن الأسس فإن المشرع لم يُغيّر في الأسس في كلا التشريعين بل هناك فروق في الصياغة فقط. فالمادة 01 من الأمر 1973 التي تنص على أسس حق المؤلف جاء فيها: "كل إنتاج فكري مهما كان نوعه ونمطه وصورة تعبيره ومهما كانت قيمته ومقصده يُخوّل لصاحبه حقًا يسمى حق المؤلف"، في حين نجد النص الحالي من الأمر 05/03 في م 03 ف 02 ينص على أنه: "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف (1) ونمط تعبيره (2) ودرجة استحقاقه (3) ووجهته (4) بمجرد إبداعه...".

تحليل الأسس (من خلال كلا المادتين):

1- مهما يكن نوع المصنف: (الأدبية والفنية): يحظى المصنف من لحظة إبداعه بالحماية، مهما كان نوعه: مكتوبًا، مسموعًا، منحوتًا... الخ. ⇐ المشرع لم يضع أي قيد على نوع المصنف.

2- ونمط تعبيره: أي شكل كان: صورة، لحن، كلمات... الخ.

3- ودرجة استحقاقه (= قيمته): فالحماية هي نفسها ولا عبرة بقيمة المصنف أو درجة الاستحقاق (كبيرة، خسيسة) ⇐ لا عبرة بالطول أو القصر أو الكم.

4- ووجهته: أي الهدف، سواء كان الهدف "أ" أو "ب" أو "ج": فهذا لا يغير في الأمر شيئًا فالمصنف محمي. والهدف قد يكون لإظهار المعاناة أو الحالة النفسية والعاطفية (الإلهام)، أو سياسي أو تعليمي أو تربوي... الخ. ⇐ مشكل الاصطدام بالنظام العام: من الناحية الفلسفية (حق الحرية)، ومن الناحية القانونية (غياب نص يوجب عدم المخالفة للنظام العام والآداب العامة).

** الشروط الواجبة حتى يحظى المصنف بالحماية القانونية (م 163):

شرط قانوني: الأصالة.
شرط منطقي فقهي: التعبير في صورة ما.

- تنص م 163: "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر".

- هناك شرط قانوني واحد حسب النص وهو أن يكون هناك إبداع أصلي = خاصية الأصالة.

* شرط الأصالة: هو أن ينعكس في المصنَّف بصمة صاحبه، والأصالة لا تتعلق بالحداثة أو القِدم بل المقصود بها أن المصنَّف فريدٌ لارتباطه بشخصية صاحبه، مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية.
فقد يصنف شخصان جبلاً ولكن لكلٍّ أصالته أي له بصمته الشخصية (=) وجه الأصالة.

* بعض الفقهاء يشترطون شرطًا منطقيًا عمليًا هو شرط التعبير عن المصنَّف في مظهر مادي أو خارجي ← مثلاً: في فكرك أنغام لحن معين، ولكن هذا اللحن لا يحظى بالحماية إلا بإخراجه في شكل معين. ⇐ ** لحظة الإبداع = لحظة خروجه.

* خلاصة: في ظل الأمر 03/05 هناك شرط واحد هو شرط الأصالة بمعنى أن نطبع المصنَّف ببصمة صاحبه (شرط قانوني)، ونضيف له شرطًا آخر هو شرط التعبير في صورة من صور التعبير (= شرط منطقي عملي = التجسُّد في مصنَّف ما).

* الحماية للإبداع تكون عند تجسده، أما لما يكون في داخلنا ولم يتجسد بعد فلا حماية.

الملكية الفكرية (الحصة الرابعة):

الأربعاء 16 نوفمبر 2016.

*** المصنفات التي تحظى بالحماية:

* الأفكار تخرج في شكل معين هو المصنَّف، وتخرج في مصنَّف ما، فما هي المصنفات التي ذكرها المشرع الجزائري [الأدبية والفنية] ← ذكرتها المادة الرابعة من الأمر 03/05، وهذه المادة عبارة عن قائمة طويلة عريضة ذكر فيها المشرع عددًا كبيرًا من المصنفات، حوالي عشر فقرات، في كل فقرة عدد من المصنفات ⇐ 30 أو 40 مصنَّف ⇐ نكتفي بثلاث مجموعات:

1- المصنفات الأدبية والعلمية. 2- المصنفات الفنية الموسيقية. 3- المصنفات الفنية التشكيلية.

1- المصنفات الأدبية والعلمية:

* الفكر الإنساني قد ينتج أدبًا، والأدب هو الكلمات، وغالبًا المصنفات الأدبية لا تخضع للمنطق؛ وإنما تكون وليدة الوجدان والعاطفة والخيال (شعر، روايات...)، أما المصنفات العلمية ففيها نوعٌ من المنطق فأصحابها يرتبونها وفق منهج علمي (المذكرات مثلاً...).

* وسيلة التعبير عن هذه المصنفات: مكتوبة أو شفوية.

* أنواعها: نص المشرع في المادة 04 فـ 01 على أمثلة على المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب.

* المشرع ذكر المصنفات العلمية والتقنية دون ذكر أمثلة: قواعد البيانات، برامج الحاسوب، دراسات الجدوى،... الخ.

* المصنفات الشفوية: مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها.

2- المصنفات الفنية الموسيقية:

* "فنية": لأن فيها فن، و"موسيقية": لاعتمادها على حاسة السمع، وعلى رأسها كل ما يتعلق بالموسيقى سواء بغناء أو بغير غناء، العزف على آلة معينة، المسرح، الدراما.

3- المصنفات الفنية التشكيلية:

* طريقة التعبير عنها بالصور والرسوم والأشكال، وتدرك بحاسة البصر، أمثلة:

- الرسوم الفنية: (≠ الرسوم الصناعية): وهي خطوط وأشكال توضع على سطح مستو، ووظيفتها الامتاع خلافا للرسوم الصناعية التي تحقق منفعة، ومدة حماية الرسوم الفنية هي 50 سنة بعد الوفاة.
- الرسم الزيتي - النحت (على الحجر) - النقش (على الخشب) - الطباعة الحجرية - فن الزرابي. (رسم نموذج...)
- الرسوم البيانية والخرائط: الرسوم البيانية يستعملها العلماء للتوضيح، والخرائط: جغرافية، جيوغرافية، سياسية، طبوغرافية.
- المصنفات التصويرية: والمعبر عنها بفنون مماثلة للتصوير: = الصور وما يماثلها ⇐ كيفية التصوير هي التي تضفي الأصالة.
- مبتكرات مصنفات الأزياء والألبسة: كيفية تصميم وصناعة الألبسة ⇐ الفارق هو شرط الأصالة ⇐ هناك: صناعة ألبسة جاهزة، وألبسة تعتمد على أشخاص يضفون عليها أصالتها.

* هذه المصنفات الثلاث هي مصنفات أصلية، والمشرع ذكر نوعا آخر هو المصنفات المشتقة.

- المصنف الأصلي: يضعه صاحبه لأول مرة ودون أن يأخذ من غيره أي شيء = إبداع "محض".
- المصنف المشتق: هو "إبداع" ولكن لا يمكن تصور وجوده إلا بالاستناد على مصنفات أخرى أصلية (= إبداع بالغير).

* أمثلة على المصنفات المشتقة: ذكرها المشرع في المادة 05 من الأمر 03/05 وهي: مصنفات الترجمة، والاقتباس، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية، والتحويرات:

- مصنفات الترجمة: فيها إبداع، والبصمة نراها في اختلاف ترجمة كل واحد عن الآخر (تكون في الأدب والعلوم).
- الاقتباس: هو نوع من التركيب في الأدب وفي الموسيقى.
- التوزيع الموسيقي (≠ التأليف الموسيقي): في التوزيع نفس اللحن مع تغيير الآلات فينشأ توزيع موسيقي جديد، وفي التأليف تكتب الموسيقى في نوتات معينة وعزفها يعطي لحنا معينا.
- المراجعات التحريرية: هناك مصنف أصلي تتم مراجعته بالحذف أو الزيادة... ⇐ تنقيح ⇐ إبداع في المراجعة.

- التحويرات: التحوير شيء آخر فهو توجيه مختلف للمصنف الأصلي إلى وجهة جديدة، مثال: رواية تحوّر إلى فيلم، قصيدة شعرية تحوّر إلى نص غنائي.

- المجموعات والمختارات: تتعلق بالأدب والفنون الموسيقية، مثل: ديوان الحماسة، الرثاء، الخ.

** المشرع نصّ على أن لأصحاب المصنفات المشتقة نفس حقوق أصحاب المصنفات الأصلية، من دون مساس بحقوقهم. (أصحاب المصنفات الأصلية.)

الملكية الفكرية (الحصة الخامسة): الأربعاء 23 نوفمبر 2016.

** تقسيم آخر للمصنفات من حيث ملكية المصنفات والحقوق التي ترتبها:
- مصنفات التراث الثقافي التقليدي
- المصنفات الوطنية
- مصنفات الدولة.

- ذكر المشرع في هذا الإطار ثلاث مصنفات هي:

1- مصنفات التراث الثقافي التقليدي:

في الغالب تنسب إلى المجتمع، ولذلك المشرع في المادة 08 عند ما ذكرها ذكر بعض الأنواع:

- مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية (الموسيقى الأندلسية...).
- المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية.
- الأشكال التعبيرية الشعبية (الرقص الشعبي: رقصة العلاوي الشعبية مثلاً).
- النوادر والأشعار الشعبية وعروض الشهامة (الفن التارقي، الفروسية...).
- مصنفات الفنون الشعبية، مثل: الرسم، النقش... الخ.
- المصنوعات على المواد المعدنية والخشبية.

2- المصنفات الوطنية (أدبية وفنية):

هي مصنفات موجودة في الوطن ولها أصحابها، وميزتها أنها سقطت في الدومين العام، والملك العام وسقطت عنها الحماية. مثل: أشعار: سيدي لخضر بن خلوف - عبد الرحمن المجذوب.

⇐ خرجت من دائرة الحماية التي قررها القانون وسقطت في الدومين العام، والمقصود سقوط الحق أو الجانب المالي وليس العنصر المعنوي.

3- مصنفات الدولة:

هي مصنفات أدبية أو فنية تضعها الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها. مثل: الكتب المدرسية - التماثيل في تقاطعات الطرق والنصب التذكارية - الأفلام السينمائية التي تشرف عليها الدولة مثل فيلم بوعمامة - شعارات الدولة الجزائرية.

- مصنفات مشتركة.
- مصنف جماعي.
- مصنف مركب.

** تقسيم آخر للمصنفات من حيث ملكية الحقوق المترتبة للمؤلف:

1- المصنفات المشتركة: (م 15):

هو مصنف يشترك في تأليفه عدة مؤلفين أو فنانين... الخ، مثل: بحوث الطلبة المشتركة، والحقوق هنا تكون مملوكة على الشيوع، والمصنف ينسب إلى جميع من اشترك فيه وتحكمه قواعد الملكية على الشيوع، مع إمكانية قابلية المصنف للتجزئة، والأصل أن استغلاله لا يكون بالاتفاق، وأحيانا يمكن تجزئة المصنف واستغلال أحدهم لجزء معين بشرط عدم تأثيره على البقية (أي التأثير على حقوقهم). مثال: الفيلم السينمائي (موسيقى تصويرية + أغاني...)، ومثل: طباعة موسيقى فيلم معين على انفراد.

2- المصنف الجماعي: (م 18):

يشبه المصنف المشترك لأنه يشترك في إنجازه عدد من المؤلفين، ولكن المصنف الجماعي يتم إنجازه تحت سلطة وإشراف شخص طبيعي أو معنوي، وبالتالي يندرج في ذلك مصنفات الدولة، ولكن المصنف الجماعي يمكن أن يضعه شخص معنوي عام أو خاص أو شخص طبيعي. مثل: المسرحية، الأوبرا، التأليف الجماعي... الخ.

* في المصنف المشترك الحقوق تكون على الشيوع، وفي المصنف الجماعي الحقوق تثبت للشخص الذي أشرف (طبيعي أو معنوي).

3- المصنف المركب: (م 14):

يتكون من عدة أجزاء من مصنفات مختلفة، فهو أقرب للمصنفات المشتقة، والأجزاء تكون متجانسة، والتركيب يكون بالإدراج أو التحوير الفكري أو التقريب:

- الإدراج: لأغاني في فيلم مثلا.
- التقريب: هو أن نقرب بين جزئيين أو أكثر ونضع مصنفا جديدا.
- التحوير: هو التغيير من صنف إلى صنف كتحوير رواية أدبية إلى فيلم سينمائي ⇐ الفيلم السينمائي يعتبر مصنفا مركبا.

* الحقوق تؤول لصاحب المصنف المركب مع وجوب مراعاة حقوق أصحاب المصنفات التي أخذ منها.

- مصنفات منجزة في إطار عقد العمل
- // // // عقد المقاولة.

*** التقسيم بالنظر إلى العقود المنشئة للمصنفات:

1- المصنفات المنجزة في إطار عقد العمل:

المبدع فيها يكون خاضعا لعلاقة عمل تربطه بصاحب المؤسسة التي تشرف على إنجاز ذلك المصنف ← الحقوق هنا تؤول لصاحب المؤسسة (تشابه مع المصنف الجماعي)، مثل المصنفات التي ينجزها الصحفيون.

* العمال هنا ينجزون المصنفات تحت إشراف وسلطة رب العمل + ووسائل العمل تكون على عاتق رب العمل.

2- المصنفات المنجزة في إطار عقد المقاولة: هنا المقاول يمارس عمله بكل حرية بعيدًا عن سلطة رب المقاولة، لأن المقاول مكلف بتحقيق نتيجة، ويستعمل وسائله الخاصة. مثال: مقاول البناء.

* رب المقاولة يتفق مع أحد الفنانين أو الأدباء لإنجاز مصنف ما، مثل: إنجاز والاية مستغانم جدارية فنية بالتعاقد مع أحد المقاولين.

* الحقوق تؤول لرب المقاولة.

حق المؤلف:
- عنصر مادي: هو إمكانية استخدام المصنفات واستغلالها اقتصاديًا.
- معنوي أدبي: يرتبط بشخصية المؤلف فهو من حقوق الشخصية.

خصائص العنصر المالي المادي:

1- هو عنصر مؤقت مرتبط بمدة حماية أي 50 سنة بعد وفاة المؤلف غالبًا.

2- هو حق قابل للتصرف فيه: فقد يرخص لشخص آخر.

3- خاضع للتقادم.

خصائص العنصر الأدبي المعنوي:

1- هو حق أبدي: يبقى ما بقيت الحياة.

2- لا يجوز التصرف فيه.

3- لا يخضع لنظام التقادم.

الأربعاء 30 نوفمبر 2016.

الملكية الفكرية (الحصة السادسة):

ما هي الحقوق التي ترتب المؤلف؟

حق المؤلف هو حق يتفرع إلى حقين مالي ومعنوي نص عليهما المشرع في المادة 21 من الأمر 03/05، وبين خصائص كل حق (م 21 ف 02).

خصائص الحقوق المعنوية:

1- غير قابلة للتصرف فيها: تخرج عن دائرة المعاملات المالية.

2- غير قابلة للتقادم: أي مهما مر من زمن ومهما أهمل المؤلف في المطالبة بحقه المعنوي فإنه لا يمكن أن يستولي عليه شخص آخر بدعوى التقادم.

3- لا يجوز التخلي عنها: هو عمل سلبي فهو لا يتصرف بل يتركه مهملًا.

خصائص الحقوق المالية (م 21 ف 03):

1- يجوز التصرف فيه.

2- يخضع لنظام التقادم.

3- يجوز التخلي فيه.

* مقومات الحق المعنوي:

أو فيما تتمثل الحقوق المعنوية؟ ج: نص المشرع في المواد من 22 إلى 26 من الأمر 03/05 على مقوماته:

1- أن الحق المعنوي يتمثل في حق الأبوة أو حق النسب:

* وقد ذكره المشرع في م 23 فينسب كل مصنف لواضعه أو لمؤلفه أو صاحبه. (حق الأبوة: استعمال مجازي).

* صورة النسبة: يحق له أن يضع اسمه على المصنف، والمشرع نص على إمكانية وضع "الاسم العائلي" على المصنف، ولكن المشرع أجاز أيضا كون "الاسم مستعارا" وهو اسم يختاره المؤلف لاعتبارات معينة فيكون رمزا له ويمكن التعرف عليه بالبحث والتحقيق، ويمكن أن ينشر المصنف تحت "اسم مجهول" وهنا غالبا ما يعرف للجمهور اسم الناشر لا المؤلف.

* في المصنفات المشتركة يكون من حق الجميع الذين اشتركوا في وضع المصنف وإنجازه أن تذكر أسماؤهم العائلية أو المستعارة، أما بالنسبة للمصنفات الجماعية فهي تنسب لذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أشرف على إنجاز العمل.

2- حق الكشف على المصنف:

* المشرع نص على أن المؤلف وحده يملك حق الكشف أو عدمه عن مصنفه (م 23). ولا يمكن لأي كان أن يكشف عن المصنف غير مؤلفه ⇐ هو حق قاصر على المؤلف ⇐ لو كان له دائنون فإنهم لا يملكون الكشف عن هذا المؤلف لأن هذا الحق هو حق قاصر، فلو وضع لوحة زيتية أو رواية بدون نشر ولا كشف فلا يمكن للدائن أن يحجز على ذلك ⇐ الحق المعنوي لا يمكن التصرف فيه.

* المشرع أجاز الكشف عن المصنف إلى الورثة (م 22 ف 2) بعد وفاة المؤلف ما لم توجد وصية تحدد من له حق الكشف. حالة أخرى: المشرع نص على أن حق الكشف عن المصنف قد يكون محل نزاع: أي من له حق الكشف؟ ⇐ هنا القاضي يحدد من له حق الكشف، كأن يتوفى المؤلف ويظهر شخص آخر يقول عندي وصية أنازع بها الورثة. احتمال آخر: الحق في الكشف يكون بناء على طلب وزير الثقافة إذا رفض الورثة الكشف عن المصنف ⇐ للمصلحة العامة.

3- حق الرجعة أو حق السحب أو حق التوبة:

* لأنه رأى مثلا أنه أخطأ في الكشف عنه أو تسرع ⇐ له حق الرجعة والتوبة باسترجاع مصنفه كما كان له حق الكشف (= توازي الأشكال)، ومن ناحية أخرى فهي من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

* حق السحب قد تتعلق به حقوق لأشخاص آخرين: الناشر مثلا أو دار عرض... الخ ⇐ المؤلف يتحمل مسؤولية ما يترتب عن عمله هذا (م 24) = التعويض عن الأضرار.

4- حق احترام سلامة المصنف:

* المصنف قد يكون محلاً للدراسة والنقد، لذلك المشرع نص على احترام المصنف ولا يلحقه أي تغيير أو تعديل يشوهه ويلحق ضررا بسمعته ⇐ احترام سلامة المصنف لا تعني عدم التطرق إليه بالنقد والتحليل، ولكن النقد لمن كان من شأنه تشويه المصنف والمساس بسمعته فإنه لا يقبل ⇐ مسألة دقيقة تعود للقضاء: هل هو نقد موضوعي أو إلحاق الضرر ⇐ مسألة دقيقة!

* مثلاً: نقد رواية ما: نقدها يمس بشخص المؤلف فهذا يعتبر عدم احترام لسلامة المصنف. مثال: عمل الكاريكاتور.

الحق المالي:

* هو الحق الذي يثبت للمؤلف فيما يدره (= ينتجه) مصنفه من عائدات مالية، وغالبا ما يسمى حق استعمال المصنف، ولكن هذا الحق غالبا لا يستعمل ⇐

* الحق في استغلال المصنف: أي استغلاله بأي طريقة كانت لتحصيل عوائد مالية:

أ- طريقة إبلاغ المصنف للجمهور (= العرض): وذلك: بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حسب نوع المصنف:

- العرض مباشرة على الجمهور (دون واسطة): كالأمسيات الشعرية، مسرحية، التلفزيون، الراديو.

- العرض بطريقة غير مباشرة: بنسخ المصنف على دعامات وطرحها للتداول على الجمهور.

* يرتبط هذا العمل المالي بنسخ المصنف من قبل المؤلف أو وكيله.

* المشرع ربط هذا الحق المالي بمدة حماية ⇐ حكر على المؤلف إلا بإذنه. ومدة الحماية: (حياة المؤلف + 50 سنة بعد وفاته) ← قد تختلف المدة من مصنف لآخر (فالمصنفات المشتركة هي: (طوال حياة المؤلفين المشتركين + 50 سنة من وفاة آخر واحد اشترك في تأليف المصنف) ⇐ بعدها يسقط في الدومين العام. في الحقوق المجاورة: 50 سنة من تاريخ تثبيت التسجيل على الدعامة.

* الحق المالي حق احتكاري للمؤلف: ولكن أورد عليه المشرع استثناءات:

(* الأصل عدم استغلاله إلا بترخيص من المؤلف. م 33 وما بعدها = الاستثناءات، وخلاصتها: عندما توجد مصلحة عامة أعلى من مصلحة المؤلف تضحي بالأخيرة.)

- منح تراخيص إجبارية: أي خدمة للمصلحة العامة، هنا ننزع الحق المالي الذي تحتكره المؤلف ولكن نعطيه مكافأة مقابل ذلك. مثال: مصنف علمي كشف عليه وبعدها رفض نشره ⇐ الدولة تكلف شخصا آخر بطبعه ونشره. (الحالات في م 33 بها 3 فقرات: أعمال الترجمة .....)

- استعمال المصنف في الإطار الشخصي أو العائلي: أي نسخه لاستعماله الشخصي أو العائلي، فهنا الشخص لا يسعى لمنافسة المؤلف.

* الاعتداء على الحق المالي في خارج دائرة الاستثناءات ← يمثل ذلك اعتداء ← المشرع وضع قواعد تحمي المؤلف في حقوقه المالية على مصنفه ⇐ لها وجهان:

* حماية مدنية: م 143 إلى غاية م 150 ⇐ م تقصيرية ⇐ الحصول على تعويضات لما أصابه من ضرر، والمشرع أجاز استعمال بعض الإجراءات التحفظية لحماية المصنف: حجز النسخ المقلدة وتسمى (1) دعوى التقليد المدنية + حجز المعدات (2) + إصدار أوامر بوقف أي عمليات (3) يكون المقلد بصدد القيام بها + غلق المؤسسة (4).

* حماية جزائية: هي دعوى عمومية ⇐ الاعتداء على حق المؤلف هو جنحة أي "جنحة التقليد" يجب توافر الركن المادي: م 151 التي فيها صور الاعتداء على حق المؤلف: 5 فقرات كل فقرة تمثل صورة من صور الركن المادي: الكشف المادي غير المشروع (1) + الاستنساخ أو الأداء بأي أسلوب بدون إذن (2) أو ترخيص + الاستيراد أو التصدير لنسخ مقلدة (3) + بيع نسخ مقلدة (4) + التأجير للنسخ المقلدة (5).

* الركن المعنوي: م 152: جنحة التقليد هي جنحة عمدية.

* العقوبة: فيها شقان: م 153:

* شق سالب للحرية: من 6 أشهر ← 3 سنوات.
* شق مالي: من 500 ألف دج إلى مليون دج.

} العقوبة نفسها تطبق على الفاعل الأصلي وعلى الشريك.

- في حالة العود: م 156 تضاعف العقوبة:
(نفس الجريمة التي سبق الحكم فيها وعاد...)

* من 6 أشهر ← 6 سنوات.
* من 500 ألف دج ← مليوني دج.